

Ref. :

ص ز 140/1/4

إشارتنا :

Date :

2024/5/21

التاريخ :

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

ارفق لكم طياً قرار دولة رئيس الوزراء رقم (1628) المتضمن الموافقة على تمديد العمل
بقرار مجلس الوزراء رقم (15095) تاريخ 2024/1/21 بخصوص الإعفاء من الرسوم الجمركية
والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات العامة والخاصة والبدلات المترتبة على إرتفاع أجور الشحن
البحري على البضائع وحتى تاريخ 2024/6/30، على أن يتم مراجعة هذا القرار في بداية شهر
تموز من العام (2024)، وحسب الآلية الواردة ببلاغ الجمارك رقم (4) لسنة 2024.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

المهندس فباس حموده



وزارة الصناعة والتجارة والتموين
رقم البرق: 28508
التاريخ: 2024/05/15
رقم الملف: 38/2/1
الجهة المعنية: مكتب معالي الوزير



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

عدد تراسل: ٥٨٥٦

٢٠٢٤

الرقم: ٢٤٥٧ / ١ / ١١ / ٢٢
التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / ذو القعدة
الموافق: ٢٠٢٤ / ٥ / ١٥

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
معالي وزير النفط

اشير إلى كتابكم رقم (م ك/٤/١٠/٤/٢٣٦) تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (١٥٠٩٥) تاريخ ٢٠٢٤/١/٢١، المتضمن الفقرة (ثانياً) منه (الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات العامة والخاصة والبدلات المترتبة على ارتفاع أجور الشحن البحري على البضائع)، وعلى النحو المبين فيه، وكتاب معاليكما المشار إليه أعلاه، وكتاب عطفة مدير عام دائرة الجمارك رقم (١/٥/مكثوم/١٨١) تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨، وحيث أن أسعار الشحن البحري المتداولة في الأسواق حالياً ما تزال مرتفعة عن المعدل الذي كانت عليه قبل بدء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعيات الأوضاع القائمة في البحر الأحمر، وبناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المستعجلة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠، قرر مجلس الوزراء في جلسته العنقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧ الموافقة على تعديل العمل بقراره أعلاه، حتى تاريخ ٢٠٢٤/٦/٣٠.

على أن يتم مراجعة هذا القرار في بداية شهر تموز من العام ٢٠٢٤.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة إلى معالي وزير المالية
نسخة إلى معالي وزير المالية/ الموزانة العامة
نسخة إلى معالي وزير المالية/ الجمارك
نسخة إلى معالي وزير الداخلية
نسخة إلى معالي وزير الصحة ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء
نسخة إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصلات والمقاهي
نسخة إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين/ رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الخاصة
نسخة إلى معالي وزير مرفعي منطقة الحفة الاقتصادية الخاصة
نسخة إلى مطولة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة إلى مطولة أمين سر مجلس وزراء
نسخة إلى مطولة رئيس مجلس إدارة الشركة العامة الأردنية للصناعات والتموين



الرقم ٢٥٢٥ / ١٤ / ٢٠٢٤
2024/1/31
التاريخ
الموافق

بلاغ رقم (٤) لسنة 2024
مدير
رئيس

الموضوع: الاعفاء من الرسوم والضرائب
والبدلات المترتبة على أجور الشحن

تنفيذاً لأحكام البتود (ثانياً ، ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (15095) المتخذ
بجلسته المنعقدة بتاريخ 2024/1/21 موضوع كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 4640/1/11/23
تاريخ 2024/1/24 وسنأ إلى الملاحظات المقررة بتحويل دائرة الجمارك باتخاذ الإجراءات
والشروط اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار .

أقرر اتباع الآلية التالية لتنفيذ مضمونه وكما يلي:
أولاً: يتم اعفاء جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري من الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها
ضريبة المبيعات العامة والخاصة والبدلات المترتبة على أجور الشحن على السقف الأعلى
لاجور الشحن للحاويات الواردة من الدول المصدرة للبضائع وحسب سعة الحاوية وفق للجدول
التالي:

الدولة المصدرة للبضائع	السقف الأعلى لاجور الشحن لحاوية (20) قدم بالدولار	السقف الأعلى لاجور الشحن لحاوية (40) قدم بالدولار
شرق آسيا والشرق الأقصى	1800	3000
أوروبا	1800	3000
أمريكا	1800	3000

ثانياً: لغاية الاستفادة من الاعفاء المقرر على ارتفاع أجور الشحن يتم التصريح على متن البيان
الجمركي بأجور الشحن الحقيقية للصفحة (الفعلية) وعلى ان يتم التحفظ في الحقل (9) من
البيان الجمركي بطلب الاعفاء على ارتفاع أجور الشحن وفقاً لما هو محدد بالجدول أعلى
تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر رقم (15095) لسنة 2024.

ثالثاً: يقوم المركز الجمركي بالتحقق من أجور الشحن الفعلية ونسبة الاعفاء المقرر وحسب
مضمون قرار مجلس الوزراء والجدول أعلاه.

١٤
١٥
١٦



الرقم

التاريخ

الموافق

ثالثاً: اغفيت التطبيق يتم مراعاة ما يلي:

1. ان ترد اجور الشحن بشكل محدد ومفصل لقيمة البضاعة ذاتها عن الفواتير التجارية التي تكون قيمتها مشتملة على اجور الشحن.
2. يتم ابراز بوالص الشحن ووضوحات اصولية باجور الشحن والنقل المدفوعة فعلاً على الفاتورة التجارية المقدمة.
3. في حال عدم مراعاة ما ورد بهذه الفقرة يتم اعتماد قيمة الحد الأعلى لاجور النقل ولا يستفيد من الاعفاء المقرر بهذا القرار.

رابعاً: في حال مخالفة الاحكام المقررة بهذا البلاغ يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وحسب المقتضى وفقاً لاحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998، وتعديلاته النافذة والتشريعات النافذة والمطالبة بفرق الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والغرامات الجمركية كون الاستفادة من الاحكام المقررة بالاعفاء من اجور الشحن التصريح وفق الأصول والقيمة الحقيقية لاجور الشحن.

خامساً: يعمل بهذا البلاغ من تاريخ صدوره ولحين إعادة النظر به من قبل مجلس الوزراء الموقر.

عميد جمـارك
مدير عام الجمارك بالوكالة
مسـالمة الخطيب

- نسخة: لرئاسة الوزراء.
- نسخة: لمعالي وزير الصناعة والتجارة والتموين.
- نسخة: لمعالي وزير النقل.
- نسخة: لمعالي وزير المالية.
- نسخة: لعمادة رابح غرفة تجارة الأردن.
- نسخة: لعمادة رابح غرفة صناعة الأردن.
- نسخة: لقيب أمناء شركات التأمين.
- نسخة: لمدير مديرية جمرك العقبة.
- نسخة: لمدير مديرية شؤون القيمة.
- نسخة: لمدير مديرية التفتيش والامتيازات.
- نسخة: لمدير مديرية الشؤون القانونية.
- نسخة: لمديرية الرقابة والتفتيش.

مديرة العامة
مديرية خدمة الجمهور
قسم المساهمة والتفتيش
عمادة الجمارك